ثم سوا امكن تاهبهم للقتال ام لم يمكن علم كل من قصد انه ان
اخذ قتل اولم يعلم انه ان امتنع من الاستسلام قتل اولم تامن
المراة فاحشة ان اخذ ثم ومن هو دون مسافة القصر من
البلدة التي دخلها الكفار حكمه كاهلها وان كان في اهلها
كفاية لانه كالحاضر معهم فيجب ذلك على كل من ذكر حتى على
فقير وولد ومدين ورقيق بلا اذن من الاصل ورب الدين
والسيد ويلزم الذين على مسافة القصر المضي اليهم عند
الحاجة بقدر الكفاية دفعا لهم وانقاذا من الهلكة فيصير
فرض عين في حق من قرب وفرض كفاية في حق من بعد
واذا لم يمكن من قصد تاهب لقتال وجوز اسرا وقتلا فله
الاستسلام والقتال ان علم انه ان امتنع منه قتل وامنت
المراة فاحشة ثم شرع في احكام الجهاد بقوله ومن اسر
من الكفار على ضربين ضرب يكون رقيقا بنفس اي بمجرد
السبي بفتح المهملة واسكان الموحدة وهو الاسر كما قاله
النووي في تحريره وهم النسا والصبيان والمجانين والعبيد
ولو مسلمين لكافر قاهر حربي مقهور لحربي بالقهر اي يصيرون
بالاسر ارقا لنا ويكونون كسائر اموال الغنيمة الخمس لاهله

والباقي

والباقي للغانمين لانه صلى الله عليه وسلم كان يقسم السبي
كما يقسم المال والمراد برق العبيد استمراره لا تجدده
ومثلهم فيما ذكره المبعضون تغليبا لحقن الدم ثبت له
لا يقتل من ذكر للنهي عن قتل النسا والصبيان والباقي فيها
فان قتلهم الامام ولو لشرهم وقوتهم ضمن قيمتهم للغانمين
كسائر الاموال وضرب لا يرق بنفس السبي وانما يرق
بالاختيار كما سياتي وهم الرجال البالغون الاحرار العقلا
فالامام او امير الجيش يخير فيهم بفعل الاحظ للاسلام
والمسلمين بين اربعة اشيا وهي القتل بضرب رقبة لا بتحريق
وتغريق واسترقاق ولو لوثني او عربي او بعض شخص
على المصحح في الروضة اذا راه مصلحة والمن عليه
بتخلية سبيله والفدا بالمال اي باخذه منهم سوا كان
من مالهم او من مال لنا في ايديهم او بالرجال اي برد اسرى
مسلمين كما نص عليه ومثل الرجال غيرهم او اهل ذمة كما
بحثه بعضهم وهو ظاهر فيرد مشرك بمسلم او مسلمين
او مشركين بمسلم او بذمي ويجوز ان يفديهم باسلحتنا
التي في ايديهم ولا يجوز ان يرد اسلحتهم التي في ايدينا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)